

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا (عبر الإنترنت)، 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

مشروع ملخص

أولاً - مقدمة

1- عُرضت على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرات من الأمانة عن "العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المترامنة في التحكيم الدولي" (A/CN.9/915)؛ و"الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (A/CN.9/916)، و"العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: إصلاحات نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" (A/CN.9/917). وكان معروضاً أيضاً على اللجنة تجميع التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/918 وإضافاتها).

2- وبعد النظر في المواضيع التي تتناولها الوثائق A/CN.9/915 وA/CN.9/916 وA/CN.9/917، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بولاية واسعة النطاق للعمل على تقصي إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. ومن ثم شرع الفريق العامل في القيام بما يلي: '1' أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ '2' ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبناة؛ '3' ثالثاً، إعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها، إذا خلص الفريق العامل إلى أن الإصلاح أمر مستصوب. واتفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداه.⁽¹⁾

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرتان 263 و264.



- 3- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة.
- 4- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام 2019، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، ولقرار الفريق العامل وضع وتطوير حلول إصلاحية محتملة متعددة في آن واحد.
- 5- واتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (فينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019) على جدول زمني للمشروع، واستهل العمل بالنظر في خيارات الإصلاح المتعلقة بإنشاء مركز استشاري، ووضع مدونة لقواعد سلوك المحكم إليهم، وتنظيم التمويل من طرف ثالث. وفي الدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة (فينا، 20-24 كانون الثاني/يناير 2020)، نظر الفريق العامل في آليات الاستئناف والمحاكم المتعددة الأطراف، وكذلك في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وتعيينهم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد أجلت الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، 30 آذار/مارس - 3 نيسان/أبريل) عقب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (جائحة كوفيد-19).
- 6- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2020، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة (الوثيقتان A/CN.9/1004 و A/CN.9/1004/Add.1) وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل من خلال اتباع إجراءات بناءة وشاملة للجميع وشفافة، وللدعم الذي تقدمه الأمانة. وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إنكاء الوعي بعمل الفريق العامل، وضمان أن تظل العملية شاملة للجميع ومنتمة بالشفافية التامة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالحلقات الدراسية الشبكية غير الرسمية وغيرها من الفعاليات والمشاورات غير الرسمية التي نظمتها أو يسهرتها الأمانة في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19 عالمياً وتأجيل دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين، بما في ذلك الفعاليات التي تناولت المواضيع المدرجة في جدول أعمال الدورة المؤجلة (درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ وتفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ والخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين، بالاستناد إلى العمل المشترك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ووضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). ونُشرت على الموقع الشبكي للأونسيترال تسجيلات الحلقات الدراسية الشبكية، التي نُظمت بالاشتراك مع المنتدى الأكاديمي المعني بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكذلك العروض المقدمة خلال هذه الحلقات الدراسية. ولاحظت اللجنة كذلك سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية التي نُظمت بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن مشروع مدونة لقواعد سلوك المحكم إليهم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.⁽²⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

- 7- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والثلاثين في فيينا في الفترة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وفقاً للمقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.9/1038). واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات من 31 إلى 36.

8- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سرى لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

9- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تونس، جامايكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، قبرص، كمبوديا، كوستاريكا، لايتيا، لاو، ليتوانيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، النرويج، هولندا، اليمن.

10- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

11- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة الكومنولث، مجلس الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، أمانة معاهدة ميثاق الطاقة، الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، المحكمة الدائمة للتحكيم، أمانة معاهدة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الأكاديمية الأفريقية لممارسات القانون الدولي، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة "Arbitral Women"، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، رابطة النهوض بالتحكيم في أفريقيا، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز بحوث القانون العام، مركز القانون الدولي، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المعهد المعتمد للمحكّمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مركز البحوث المعنية بالشركات المتعددة الجنسيات، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، معهد التحكيم عبر الوطني، معهد إكوادور للتحكيم، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي، معهد الوساطة الدولي، الاتحاد الدولي للاتصالات، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، مركز التحكيم التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مركز PluriCourts، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، رابطة التحكيم الروسية، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز سنغافورة للوساطة الدولية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم التجاري الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، شبكة العالم الثالث، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

12- ووفقا للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 7 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد شين سبيلسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

13- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.166)؛ (ب) مذكرة من الأمانة بشأن خيارات الإصلاح (A/CN.9/WG.III/WP.198)؛ وكذلك مذكرات من الأمانة بشأن المواضيع التالية على التوالي: دعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (A/CN.9/WG.III/WP.170)؛ درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوساطة (A/CN.9/WG.III/WP.190)؛ تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف (A/CN.9/WG.III/WP.191)؛ ضمانات التكاليف والدعاوى العبيثية (A/CN.9/WG.III/WP.192)؛ تعدد الإجراءات والدعاوى المضادة (A/CN.9/WG.III/WP.193)؛ وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/WG.III/WP.194)؛ (ج) ورقات مقدمة من الحكومات: ورقة مقدمة من حكومة إندونيسيا (A/CN.9/WG.III/WP.156)؛ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء (A/CN.9/WG.III/WP.159 و Add.1)؛ المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.161 و A/CN.9/WG.III/WP.195)؛ تايلند (A/CN.9/WG.III/WP.162)؛ إسرائيل وشيلي واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.163)؛ المغرب (A/CN.9/WG.III/WP.161 و A/CN.9/WG.III/WP.195)؛ البرازيل (A/CN.9/WG.III/WP.171)؛ كولومبيا (A/CN.9/WG.III/WP.173)؛ تركيا (A/CN.9/WG.III/WP.174)؛ و197 و A/CN.9/WG.III/WP.175)؛ إكوادور (A/CN.9/WG.III/WP.175)؛ جنوب أفريقيا (A/CN.9/WG.III/WP.176)؛ الصين (A/CN.9/WG.III/WP.177)؛ جمهورية كوريا (A/CN.9/WG.III/WP.179)؛ البحرين (A/CN.9/WG.III/WP.180)؛ مالي (A/CN.9/WG.III/WP.181)؛ ورقة مقدمة من حكومات إسرائيل وبيرو وشيلي والمكسيك واليابان (A/CN.9/WG.III/WP.182)؛ الكويت (A/CN.9/WG.III/WP.186)؛ كازاخستان (A/CN.9/WG.III/WP.187)؛ الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.188 و Add.1)؛ بيرو وتايلند وهولندا (A/CN.9/WG.III/WP.196).

14- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا (عبر الإنترنت)، 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

مشروع ملخص

إضافة

ثالثاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

- 1- نظر الفريق العامل، بناء على القرار الذي اتخذته في دورته الثامنة والثلاثين (الوثيقة [A/CN.9/1004](#)، الفقرتان 25 و104)، في خيارات الإصلاح التالية: '1' درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وغير ذلك من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات؛ '2' الخسائر الانعكاسية ودعاوى المساهمين؛ '3' الدعاوى المتعددة، بما في ذلك الدعاوى المضادة؛ '4' ضمانات التكاليف ووسائل التصدي للدعاوى العبيئية؛ '5' تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف؛ '6' وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 2- واتفق الفريق العامل، لدى النظر في خيارات الإصلاح هذه، على اعتماد النهج نفسه الذي اتبعه في دورته الثامنة والثلاثين والثامنة والثلاثين المستأنفة، ونظر بصفة أولية في المسائل ذات الصلة بهدف توضيح هذه الخيارات وتحديد معالمها والتوسع في تفاصيلها، دون المساس بأي مواقف نهائية أعربت عنها الوفود. وأوضح أن الفريق العامل لن يتخذ أي قرار بشأن ما إذا كان سيعتمد خياراً إصلاحياً معيناً في المرحلة الحالية من المداولات.

ألف - درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها والوسائل البديلة لتسوية المنازعات
([A/CN.9/WG.III/WP.190](#))

1- درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها

- 3- أحاط الفريق العامل علماً بالورقات المقدمة من الدول في إطار التحضير للمرحلة الثالثة من ولايته ("الورقات") بشأن التدابير التي وُضعت على الصعيد الوطني، في مجال معاهدات الاستثمار، من أجل درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وكذلك ما هو متاح على الصعيد الدولي من مبادرات وبرامج ترمي إلى درء نشوب المنازعات، على النحو المبين في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.190](#). وفي البداية، أُبرز أن



الإصلاحات في هذا المجال ستتركز على مرحلة ما قبل المنازعة، بدل مرحلة ما بعد عرض المنازعة على التحكيم. وشدّد على أن تدابير درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها تسهم في تهيئة مناخ استثمار مستقر ويمكن التنبؤ به وتؤدي دوراً هاماً في اجتذاب الاستثمارات واستبقائها على حد سواء.

على الصعيد الوطني

4- خلال المناقشة، قُدمت معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل درء نشوب المنازعات، بما في ذلك أنشطة بناء الوعي، والسياسات الرامية إلى منع تصعيد المنازعات، وأطر إدارة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأحاط الفريق العامل علماً باستحداث نماذج مختلفة من أجل جمع المعلومات عن شكاوى المستثمرين وتوجيهها إلى الكيانات الحكومية المعنية. وأشار إلى تحديد هيئة رائدة، على أن تعمل كقناة اتصال بين المستثمر والدولة وتقوم بالتنسيق داخليا مع الهيئات الحكومية الأخرى. وأشار أيضا إلى أمناء المظالم المعنيين بالاستثمار والمؤسسات المسؤولة عن درء نشوب المنازعات وكذلك عن إدارتها.

5- وقيل أيضا إن تبادل المعلومات فيما بين الهيئات الحكومية مهم لدرء نشوب المنازعات بحيث يكون أصحاب المصلحة في مختلف مستويات الدولة على اطلاع جيد على الموضوع المطروح ويتسنى تحقيق الاتساق في تنفيذ وإدارة المسائل المتصلة بالاستثمار. وأشار أيضا إلى أهمية الأدوات التي تكفل الاتساق بين التشريعات المحلية ومعاهدات الاستثمار التي تتضمن التزامات دولية تتعهد بها الدول. واقترح النص على بعض الإجراءات، مثل دعوة أصحاب المصلحة المهتمين إلى التعليق على مشاريع القوانين قبل اشتراكها. وأوضح كذلك أن الغرض من هذه الإجراءات هو ضمان أن يصبح المسؤولون الحكوميون والمشرعون مدركين للعواقب المحتملة لما يتخذونه من قرارات وأن يفهموا على نحو أفضل الإطار الذي يستند إليه الاستثمار. وقيل إن الوصول إلى المعلومات ذات الصلة يتم من خلال المنتديات المشتركة أو الأدلة أو الأحداث التدريبية. وأكد على الحاجة إلى توفير التوجيه بشأن هذه المسائل، وأشار إلى دليل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الالتزامات في إطار معاهدات الاستثمار الدولية، الذي يتضمن إرشادات موجّهة للمسؤولين الحكوميين.

في إطار معاهدات الاستثمار وعلى الصعيد الدولي

6- رُئي أنه ينبغي للدول، لدى التفاوض على معاهدات الاستثمار، أن تنظر في النص على إجراءات لدرء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، وكذلك على إجراءات تشاور سابقة للتحكيم. وأعرب عن آراء متباينة بشأن الحاجة إلى إجراءات إلزامية سابقة للتحكيم. ورُئي أيضا أنه سيكون من المفيد وجود آليات مُنشأة على النحو الواجب، ويفضل أن تكون في إطار التشريعات المحلية، تتيح للأطراف المتنازعة الاستفادة إلى أقصى حد من فترات التهدئة (انظر الفقرة 10 أدناه).

7- وعلاوة على ذلك، اقترح أن تعالج على المستوى الدولي مسألة انعدام الوعي بدرء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها وعدم القدرة على القيام بذلك، وذلك مثلاً من خلال أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات. وشدّد على أنه في كثير من البلدان النامية، لا تزال الهيئات الحكومية المسؤولة عن معالجة المسائل المتصلة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تفتقر إلى الدراية الفنية اللازمة لإدراك أن هناك منازعات على وشك النشوء وسبل إدارتها. ورُئي أن الدول يمكن أن تستفيد كثيرا من وضع طريقة منهجية لتبادل المعارف والممارسات المتعلقة بدرء نشوب المنازعات، باعتبار ذلك من بين أساليب التعاون. وأشار إلى وضع مبادئ توجيهية، وإحداث منتدى للدول لتبادل الممارسات الجيدة والدراية العملية، وإلى أحكام درء نشوب المنازعات. وأشار إلى أن هذه المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، التي سيكون لها أثر إيجابي على منع المنازعات، يمكن أن تُنشأ بطريقة فعالة دون إثقال كاهل الدول. وأشار إلى آلية التعاون والمناقشة بشأن الدفاع وتقادي التحكيم الاستثماري التابعة لتحالف المحيط الهادئ، وإلى

الصك النموذجي المتعلق بإدارة المنازعات الاستثمارية الذي وضعه مؤتمر ميثاق الطاقة. وقدّم اقتراح بإعداد إعلان متعدد الأطراف من جانب الدول بشأن درة نشوب المنازعات.

الصلة بخيارات الإصلاح الأخرى

8- لاحظ الفريق العامل أن مسألة درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخيار الإصلاح المتمثل في إنشاء مركز استشاري يمكن أن يُكفّل بالاضطلاع بأنشطة درة نشوب المنازعات وبناء القدرات. ولوحظ أيضاً أن مسألة درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع تفسير المعاهدات من جانب الدول الأطراف، حيث يمكن درة نشوب المنازعات حيثما تفسر معاهدات الاستثمار وتدار على نحو متسق. وقيل أيضاً إن خيار الإصلاح المتمثل في إنشاء هيئة أو آلية دائمة متعددة الأطراف سينطوي على سمات تهدف إلى منع المنازعات.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بموضوع درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها

ملاحظات استهلاكية

9- لاحظ الفريق العامل وجود فائدة عامة في أن تواصل الأمانة العمل على مسألة درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها. وأشار إلى أنه ينبغي للدول أن تحافظ على حريتها في التنظيم الرقابي لما يخدم الصالح العام، وإلى أن أي حل سيُعدّ لمعالجة مسألة درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها ينبغي ألا يشجع الدول بأي شكل من الأشكال على تجنب القيام بذلك بهدف وحيد هو درة نشوب المنازعات. ورئي أن أنشطة بناء القدرات وضمان تدفق المعلومات إلى الجهات التي تحتاجها من أجل اتخاذ القرارات هي جانب رئيسي من جوانب درة نشوب المنازعات. وفي ضوء ما تقدم، شدّد على أربعة أسئلة هي: '1' ما هي الجهات التي ينبغي إطلاعها بشكل أفضل (أشير إلى المسؤولين الذين يتصرفون نيابة عن الدول وإلى المستثمرين)؛ '2' ماهي المعلومات التي ينبغي إطلاعها عليها (الالتزامات الدولية بالنسبة للدول، والقواعد ذات الصلة والمصالح المتعلقة بالسياسة العامة والهيكل البيروقراطية ومنظورات الدول بالنسبة للمستثمرين)؛ '3' كيف يمكن إطلاع هذه الجهات على هذه المعلومات؛ '4' الجهات التي ستطلعها عليها.

10- وشدّد على إمكانية تجميع أفضل الممارسات أو وضع المبادئ التوجيهية أو حتى نص نموذجي بشأن درة نشوب المنازعات أو التخفيف من حدتها، وعلى أن من شأن ذلك مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى درة نشوب المنازعات. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، قد اضطلعت بالفعل بأعمال بشأن أفضل الممارسات. ولذلك، قيل إن الأمانة ستكون مسؤولة في المقام الأول، لدى وضع ما سيشكل أفضل الممارسات، عن استبانة المعلومات ذات الصلة وتجميعها في شكل مبادئ توجيهية أو نص نموذجي.

11- وفيما يتعلق باقتراح النظر في الكيفية التي يمكن بها لمؤسسة دولية مثل المركز الاستشاري المقترح إنشاؤه أن تضطلع بدور أكبر في مساعدة الدول على تنفيذ هذه الممارسات الفضلى، لوحظ أن بعض الوفود تعتبر تبادل المعلومات وبناء القدرات من المهام الرئيسية للمركز الاستشاري، بينما تساءلت وفود أخرى عما إذا كان ينبغي لمركز استشاري أن يركز أكثر على سياق المنازعة.

مسار العمل في المستقبل

12- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعمل مع الوفود والمنظمات المهتمة من أجل تجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة بسهولة عن الممارسات الفضلى للدول في مجال درة نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها في ضوء مناقشات الفريق العامل. وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها

للدول تطبيق هذه الممارسات الفضلى بطريقة أكثر اتساقاً، وطُلب منها أن تقدم إلى الفريق العامل اقتراحاً بشأن السبل الممكنة لتنفيذ هذه الممارسات الفضلى، مثل وضع إرشادات أو نصوص نموذجية. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تنتظر في الكيفية التي يتسنى بها لأي مركز استشاري، يمكن أن يُنشأ كجزء من هذه الإصلاحات، أن يساعد الدول في هذا المجال، وأن تدرس أيضاً الموارد التي قد تلزم لأي مركز استشاري للقيام بذلك.

2- الطرائق البديلة لتسوية المنازعات

13- نظر الفريق العامل في الوساطة والتوفيق وغيرها من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات. وأشار إلى أن هذه الطرائق، التي تتطلب وقتاً وتكلفة أقل من التحكيم، توفر أيضاً قدراً كبيراً من المرونة والاستقلالية للأطراف المتنازعة، مما يسمح بصون العلاقات طويلة الأجل وتقويتها وحماية الاستثمار الأجنبي من خلال التدابير المناسبة، وبالتالي تلبية الغرض المقصود المتمثل في اجتناب المنازعات وتقادي تفاقم النزاعات.

فترة التهدئة

14- لاحظ الفريق العامل أن معاهدات الاستثمار تنص على إطار زمني (يتراوح بين ثلاثة أشهر وثمانية عشر شهراً) يُطلب خلاله من الأطراف المتنازعة أن تحاول تسوية المنازعة ودياً قبل عرضها على التحكيم (تعرف هذه الفترة عموماً بـ"فترة التهدئة"). وقيل إنه ينبغي أن توفر فترة التهدئة فرصة للمستثمر المدعي والدولة لتجنب التحكيم عن طريق تسوية المنازعة من خلال المفاوضات أو المشاورات أو الوساطة. وأكد على أنه، لكي تكون فترة التهدئة أداة ناجحة، ينبغي أن تكون طويلة بما فيه الكفاية، أي أكثر من ستة أشهر. وفي هذا السياق، أكد على أن هناك حاجة إلى إرشادات بشأن كيفية الاستفادة بفعالية من فترة التهدئة.

تعزيز استعمال الوساطة

15- نظر الفريق العامل في كيفية تعزيز الطرائق البديلة لتسوية المنازعات واستخدامها على نطاق أوسع. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظر الفريق العامل في الصعوبات المتعلقة بالتنسيق بين الهيئات الحكومية ذات الصلة عند التفاوض على تسوية ودية لمنازعة ما، واليقين القانوني اللازم لكي يشارك المسؤولون في هذه التسوية، وكيفية ضمان إرساء عملية الموافقة اللازمة، بما في ذلك أن يكون لدى الجهات التي تتفاوض بشأن التسويات السلطة اللازمة للموافقة على التسوية. وقيل إن من الضروري وضع ما يلزم من سياسات وإطار قانوني لتشجيع الوساطة. وفي هذا السياق، أُبرز أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) تنص على صك مفيد في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أيضاً.

16- وإضافة إلى ذلك، أوضح أن الطرائق البديلة لتسوية المنازعات هي وسيلة ينبغي النظر فيها ليس فقط قبل المنازعة، بل أيضاً أثناءها، واقترح وضع مبادئ توجيهية لتشجيع هيئات التحكيم والأطراف المتنازعة على استكشاف هذه الطرائق على نحو استباقي. وعلاوة على ذلك، نظر الفريق العامل في كيفية إنكاء وعي أصحاب المصلحة بالوساطة وكيفية تحفيز المستثمرين والدول على حد سواء على المشاركة بنشاط في الطرائق البديلة لتسوية المنازعات. وقيل إن بناء قدرات الوسطاء المحتملين وغيرهم من أصحاب المصلحة وتدريبهم يمثل جانباً رئيسياً في هذا الصدد، ودُكرت أمثلة لدورات تدريبية متخصصة بشأن هذا الموضوع. ورئي أن دول المنشأ ينبغي أن تشجع المستثمرين على إيجاد حلول ودية مع الدول المضيفة قبل بدء التحكيم. كما رئي أن دول المنشأ والدول المضيفة يمكنها إنشاء لجان مشتركة من أجل حل النزاعات المحتملة بين المستثمرين والدول.

17- وأشار إلى أنه سيلزم إيجاد توازن مناسب بين التسوية من خلال الطرائق البديلة لتسوية المنازعات وغيرها من المسائل الأساسية، مثل الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها هذه الطرائق إلى جمود تنظيمي، والحد من الشفافية نتيجة تسوية المطالبات خلف الأبواب المغلقة، وعدم اتساق التسويات مع سياسات الاستثمار. وفي هذا

السياق، شدّد على ضرورة تصميم آليات للترويج للطرائق البديلة لتسوية المنازعات من أجل ضمان الاتساق مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16.

بنود نموذجية

18- فيما يتعلق بالإشارات إلى الطرائق البديلة لتسوية المنازعات في إطار معاهدات الاستثمار، نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إعداد بنود نموذجية، من شأنها كفالة ما يلي: '1' بيان الخطوات الإجرائية التي يمكن أن تتخذها الأطراف المتنازعة على نحو مفيد؛ '2' إرشاد الأطراف بشأن كيفية إجراء الوساطة؛ '3' تضمين إطار زمني واقعي؛ '4' المعالجة المحتملة لموضوع الوساطة الإلزامية باعتبارها شرطاً مسبقاً للتحكيم. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أشير إلى أن جعل الوساطة إلزامية قد يكون ضاراً في بعض الحالات وقد يتعارض مع الطابع الطوعي لعملية الوساطة.

19- وأبرز أن بعض المعاهدات الحالية تتضمن بالفعل مثل هذه البنود النموذجية ويمكن للفريق العامل أن يستخدمها كنموذج.

الصلة بخيارات الإصلاح الأخرى

20- قيل إن إنشاء مركز استشاري يمكن أن يؤدي دوراً في تجميع وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالطرائق البديلة لتسوية المنازعات. وتشمل خيارات الإصلاح الأخرى التي يمكن الأخذ بها بالاقتران بتعزيز الوساطة الخيارات المتصلة بإنشاء هيئة دائمة متعددة الأطراف. وفي هذا السياق، شدّد على ضرورة مراعاة السياق الأوسع لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عند وضع اللمسات الأخيرة على الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، لأن الكثير من الشواغل التي قد تُثار بشأن الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، مثل الخوف من الانكشاف أمام الرأي العام، هي أيضاً واردة ضمن الإطار الأوسع نطاقاً لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن خيارات الإصلاح التي تهدف إلى معالجة التماسك والاتساق يمكن أن تؤثر على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لأن التفسير المتناسك والمتسق من جانب هيئات التحكيم من شأنه أن يسهل على الأطراف تقييم النتائج المحتملة للمنازعة وأن يجعل البحث عن تسوية للمنازعة يرتكز إلى أسس متينة.

6 October 2020
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا (عبر الإنترنت)، 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

مشروع ملخص

إضافة

ثالثاً - الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (تابع)

2- الطرائق البديلة لتسوية المنازعات (تابع)

الأعمال التحضيرية المتعلقة بموضوع الطرائق البديلة لتسوية المنازعات

ملاحظات استهلالية

1- لاحظ الفريق العامل وجود فائدة عامة في أن تواصل الأمانة العمل على مسألة الوساطة وغيرها من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات، بغية ضمان إمكانية استخدام هذه الطرائق على نحو أكثر فعالية. ولوحظ أن الطرائق البديلة لتسوية المنازعات لا تزال غير مستغلة إلى حد كبير في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛ كما لوحظ وجود عوائق هيكلية وتشريعية وسياساتية خاصة تقف في وجه الحكومات في هذا الصدد. ولوحظ أيضاً أن المنازعات ليست جميعها مناسبة لتسويتها باستخدام الوساطة، وأن أي عمل يمكن الاضطلاع به ينبغي أن يكفل ألا يؤدي تطبيق الطرائق البديلة لتسوية المنازعات إلى عواقب غير مقصودة، مثل عدم تصرف الجهات التنظيمية على النحو المناسب الذي يخدم الصالح العام.

مسار العمل في المستقبل

- فترة التسوية الودية (يشار إليها أيضاً بـ"فترة التهدئة")

2- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ بنوداً نموذجية تجسد أفضل الممارسات بشأن التسوية الودية أو فترة التهدئة، بما في ذلك تحديد فترة زمنية كافية ووضع قواعد واضحة بشأن كيفية مراعاة تلك الفترة. وطلب إلى الأمانة أن تجمع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن كيفية استخدام هذه الفترة على نحو أكثر فعالية.



3- وقيل إن البنود النموذجية ينبغي أن تشجّع الأطراف المتنازعة على استخدام الوساطة كخطوة ممكنة لتجنب اللجوء إلى التحكيم. وشدد على ضرورة إيلاء الاهتمام لتجنب حالات التأخير والتكاليف غير الضرورية وضمان استخدام الوساطة أو غيرها من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات بطريقة مجدية.

- إعداد مبادئ توجيهية من أجل استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات وإعداد القواعد على نحو فعال

4- رئي أن من المفيد وضع مبادئ توجيهية وقواعد أكثر تحديداً. وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تعد نوعين من الصكوك، استناداً إلى أفضل الممارسات القائمة، وبالتشاور مع أصحاب المصلحة المهتمين، مثل البنك الدولي.

5- أولاً، فيما يتعلق بتبادل المعلومات وبناء القدرات وزيادة الوعي، طُلب إلى الأمانة أن تعد مبادئ توجيهية وممارسات فضلى للمشاركين في الوساطة في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، على أن يشمل ذلك مسائل مثل '1' الجوانب التنظيمية التي قد يتعين على الدول النظر فيها على الصعيد الوطني من أجل التقليل إلى أدنى حد من العوائق الهيكلية أو السياساتية وضمان إمكانية استخدام الوساطة بفعالية؛ '2' تمثيل الصالح العام في إطار الوساطة؛ '3' وضع قوائم بالوسطاء المؤهلين في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل أيضاً إنه ينبغي النظر في الكيفية التي يمكن بها لدولة منشأ المستثمر أن تشجع الوساطة وغيرها من الطرائق البديلة لتسوية المنازعات مع مستثمريها. وفي هذا السياق، أوضح أنه ينبغي، عند الاضطلاع بأي أعمال إضافية بشأن مركز استشاري، استكشاف الكيفية التي يمكن بها لهذا المركز، في حال إنشائه، المساعدة في حل المنازعات خارج السياق التخصصي.

6- ثانياً، طُلب إلى الأمانة العمل مع المنظمات المهمة، مثل المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار، من أجل وضع أو تكييف قواعد للوساطة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إضافة إلى بنود نموذجية بغية استخدامها في معاهدات الاستثمار. وستستند هذه القواعد والبنود الخاصة إلى الوثائق العديدة المتاحة بالفعل، وسيكون الغرض منها هو وضع إجراءات وأحكام تراعي بعض خصائص نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مثل المصالح العامة التي ينطوي عليها. ولوحظ أيضاً أن العمل في مجال الوساطة ينبغي أن يراعي خيارات الإصلاح التي حددها الفريق العامل، بهدف ضمان أن تكون الحلول الموضوعية متوائمة مع مختلف الخيارات.

باء - تعدُّ الإجراءات والدعاوى المضادة (A/CN.9/WG.III/WP.193)، بما في ذلك دعاوى

المساهمين والخسائر الانعكاسية (A/CN.9/WG.III/WP.170)

1- تعدُّ الإجراءات ودعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (الوثيقتان A/CN.9/WG.III/WP.193 و

(A/CN.9/WG.III/WP.170)

7- نظر الفريق العامل بعد ذلك في المسائل المتعلقة بتعدد الإجراءات إلى جانب المسائل المتعلقة بدعاوى المساهمين والخسائر الانعكاسية (يشار إليها فيما بعد بـ"تعدد الإجراءات" لتيسير الرجوع إليها). وأكد من جديد أن الفريق العامل اعتبر تعدد الإجراءات مثار قلق، لأسباب عديدة منها ما قد يترتب عليه من أثر سلبي على تكلفة إجراءات تسوية المنازعات ومدتها، واحتمال عدم اتساق النتائج، وإمكانية ازدواجية الاسترداد، والمفاضلة بين المحاكم، فضلاً عن إساءة استغلال الإجراءات من جانب المستثمرين المدعين.

- 8- وأشير إلى ظروف مختلفة تؤدي إلى تعدد الإجراءات، ومنها دعاوى المساهمين. وتُذكر أن العمل ينبغي أن يركز على الحالات التي يعتبر أنها تتطوي على مشاكل بشكل خاص وتترتب عليها نتائج سلبية. وفي هذا الصدد، رُئي أنه يمكن أن يكون من المفيد توضيح معنى تعدد الإجراءات، مما من شأنه تحديد نطاق العمل.
- 9- وأشير أيضا إلى طائفة واسعة من الآليات والأدوات القائمة التي استحدثت لمنع تعدد الإجراءات وإدارته بفعالية، مما يحد من أثره (انظر الفقرات 26-33 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.170 والفقرات 21-29 من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.193). ولوحظ أن عددا من معاهدات الاستثمار المبرمة مؤخرا تتضمن أحكاما ملموسة للتخفيف من حدة المشاكل الناشئة عن تعدد الإجراءات.
- 10- وفيما يتعلق بالآليات التي ينبغي مواصلة تطويرها، كان هناك تأييد عام لإعداد بنود نموذجية أو إرشادات بشأن الضم والدمج. وأشير إلى أن هذا العمل يمكن أن يركز على معالجة بعض المسائل العملية، مثل الجهة التي تتخذ القرارات بهذا الشأن، والأساس الذي تقوم عليه هذه القرارات، وكيفية تحفيز هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على المضي قدما في عملية الدمج. غير أنه ذكر أن للضم والدمج حدودهما في الحالات التي تستند فيها الإجراءات إلى معاهدات أو قواعد إجرائية مختلفة أو تدار من جانب مؤسسات مختلفة. وتُذكر أيضا أن الضم والدمج ينبغي أن يستندا إلى الموافقة الطوعية للأطراف.
- 11- وكان هناك أيضا تأييد للعمل الذي من شأنه أن يوضح سلطات هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فيما يتعلق بوقف الإجراءات أو تعليقها، وتحديد الظروف التي تبرر ممارسة هذه السلطات.
- 12- وركز إلى حد ما على مواصلة تطوير آليات التنسيق، التي تستهدف إلى توضيح الأدوات المتاحة التي يمكن لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول استخدامها بسهولة. وقيل إن تعزيز تبادل المعلومات بين هيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يكون مفيدا؛ ومن ثم، فقد شدّد على ضرورة تعزيز الشفافية. وبينما أُشير إلى أن آليات الدمج والتنسيق قد لا تكون فعالة في معالجة تعدد الإجراءات مع مرور الوقت (وليس في وقت واحد)، قيل إن أحد السبل الممكنة لمعالجة هذه المشكلة هو إرساء مبدأ التقادم.
- 13- وفي حين أُعرب عن بعض التأييد لتوفير إرشادات بشأن مبدأي سبق الادعاء وحجّة الدعوى المقضي فيها، أُعرب أيضا عن بعض الشكوك لأن هذين المبدأين يمكن أن يفسّرا تفسيراً مختلفا تبعا للولاية القضائية والقوانين المنطبقة، ولذلك فهذه الإرشادات قد تمس دون قصد بجوهر المنازعة أو أسسها الموضوعية.
- 14- وأُعرب عن بعض التأييد لمواصلة تطوير الأحكام المتعلقة بحجب المنافع وتلك التي تهدف إلى منع إساءة استغلال الإجراءات القانونية. وبينما كان هناك تأييد عام لبلورة مفهوم إساءة استغلال الإجراءات القانونية أو الدعوى (بما في ذلك مفهوم ازدواجية الاسترداد) في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، رُئي أنه ينبغي توخي الحذر وتوفير قدر معين من المرونة لهيئات التحكيم في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول عند تطبيق ذلك المفهوم من أجل التحكم بشكل فعال في تعدد الإجراءات.
- 15- وأُعرب عن بعض التأييد للعمل المتعلق بالإعفاءات (أو نهج "منع التراجع") وكذلك ما يسمى ببنود "مفترق الطرق" التي تتيح الاختيار بين المحاكم المحلية والتحكيم الدولي. وكان هناك بعض التأييد لوضع بنود نموذجية تتعلق بالإعفاء، يمكن أن يستخدمها المستثمرون وكذلك الشركات، على أن تستعملها هذه الأخيرة في حالة الدعاوى التي يقيمها المساهمون فيها.
- 16- وفيما يتعلق بدعاوى المساهمين على نحو أكثر تحديداً، اقترح أن يركز العمل على تنظيم الأنواع التي يتبين أنها الأكثر إثارة للمشاكل من بين دعاوى المساهمين، بما في ذلك حظر البعض منها في بعض الحالات.

ويعزى ذلك إلى شواغل بشأن احتمال تشويه المبادئ الأساسية لقانون الشركات وكذلك التمييز ضد المساهمين الآخرين والدائنين. ورئي أنه، بالإضافة إلى الآليات المذكورة أعلاه، يمكن تنظيم دعاوى المساهمين من خلال تعريف أوضح لمصطلحات "الاستثمار" أو "المستثمر" أو "السيطرة" في معاهدات الاستثمار أو عن طريق تعريف أفضل للدعاوى المباشرة (لا الدعاوى الاشتقاقية) التي سيُسمح للمساهمين بإقامتها. واقتُرح كذلك مواصلة تنقيح الأحكام المتعلقة بدعاوى المساهمين تبعاً لمعاهدات الاستثمار التي نقتح أو أبرمت مؤخراً والتي تتضمن صياغة أوضح للشروط التي يتعين على المساهمين الوفاء بها لإقامة هذه الدعاوى (مثلاً، عندما يكون المساهم مالكا للشركة أو مسيطراً عليها، مع تحديد الإعفاءات والتعويضات المناسبة التي يتعين دفعها للشركة).

17- ومن ناحية أخرى، أعرب عن القلق إزاء الأثر الذي يحتمل أن يترتب على تنظيم دعاوى المساهمين بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر، وحق المستثمرين الأجانب في الحصول على تعويض عندما يكون هناك خرق للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة من جانب الدول. وفي هذا السياق، شدّد على هدف أن تنص معاهدات الاستثمار على تشجيع الاستثمار الأجنبي وأن تتيح للمستثمرين الأجانب إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا سيما عندما تكون تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هي الوسيلة الوحيدة لذلك. وأشار إلى القيود المفروضة على الملكية وإلى متطلبات المشاريع المشتركة مع الكيانات المحلية التي تبرر الدعاوى المتعلقة بالخسائر الانعكاسية. ودُكر كذلك أن تنظيم دعاوى المساهمين يمكن أن يحد دون مبرر من مرونة هيكل الاستثمار الأجنبي فضلاً عن استراتيجيات الشركات. وتأييداً لهذا الرأي، دُكر أن الأدوات والآليات القائمة يمكنها أن توفر للدول حماية كافية من الدعاوى التعسفية. ودُكر أيضاً أن هذه الشواغل تستند إلى أضرار افتراضية ذات طبيعة تخمينية ولا تظهر في الواقع.

18- وأثناء المداولات، دُكر أنه إذا أنشئت هيئة دائمة متعددة الأطراف لمعالجة المنازعات في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فإن هذه الهيئة ستكون في وضع أفضل لمعالجة المسائل الواسعة النطاق التي يمكن أن تنشأ عن تعدد الإجراءات. ودُكر كذلك أن عدداً من الآليات والأدوات المذكورة أعلاه لمعالجة تعدد الإجراءات يمكن إدراجها في المعاهدة المنشئة لهيئة دائمة متعددة الأطراف أو في القواعد التي تنظمها. ومن ناحية أخرى، دُكر أن إنشاء مثل هذه الهيئة لن يكون له الأثر المقصود، وقد يؤدي إلى تعدد الإجراءات بشكل أكبر، لأن المنازعات ستنشأ بشأن معاهدات استثمار مختلفة صيغت بطرائق مختلفة.

الأعمال التحضيرية المتعلقة بتعدد الإجراءات

ملاحظات استهلاكية

19- رئي على نطاق واسع أن هناك حاجة إلى إصلاح النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال معالجة الشواغل التي أعرب عنها فيما يخص تعدد الإجراءات، لا سيما وأن معاهدات الاستثمار من الجيل القديم لا توفر الوسائل المناسبة لمعالجتها. كما رئي على نطاق واسع أن الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى استحداث وتنفيذ عدد من الآليات والأدوات الرامية إلى معالجة الشواغل التي يثيرها تعدد الإجراءات ستكون مفيدة للغاية.

20- ورئي أيضاً أن من الضروري، لدى المضي قدماً في خيارات الإصلاح، إقامة توازن بين معالجة الشواغل وضمان مواصلة تشجيع الاستثمار الأجنبي فضلاً عن حماية المستثمرين الأجانب. وشدّد أيضاً على ضرورة ضمان مراعاة الأصول القانونية وإنصاف الإجراءات عند تنفيذ مختلف الأدوات.

مسار العمل في المستقبل

21- بعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة: '1' أن تحدد على نحو أدق أنواع الإجراءات المتعددة ودعاوى المساهمين التي قد تنشأ والشواغل التي قد تثار أو لا تثار ارتباطاً بكل منها، من أجل تحديد نطاق هذه المسألة بشكل أفضل؛ '2' أن تعد قائمة بالأدوات والآليات الموجودة بالفعل في الممارسة التعاقدية من أجل معالجة هذه الشواغل، وأن تحدد نوع الإجراءات المتعددة التي تستخدم كل أداة من أجلها؛ '3' أن توصي ببنود نموذجية تجسد تحسيناً للأدوات القائمة، لا سيما في ضوء المشاكل التي لا تزال تطرح؛ '4' أن توصي بخيارات لتنفيذ هذه الأدوات بالطرائق المقصودة، على سبيل المثال من خلال قرارات الجمعية العامة، أو مبادئ توجيهية خاصة بالمحاكم، أو غيرها من المواد التوضيحية. وقيل إنه يمكن وضع مجموعة أدوات مفصلة تستجيب على نحو محدد ومناسب للشواغل القائمة فيما يتعلق بتعدد الإجراءات ودعاوى المساهمين. وسيتعين بعد القيام بذلك تحديد كيفية تنفيذ هذه المجموعة من الأدوات في إطار عملية الإصلاح.

22- وطلب الفريق العامل أن تواصل الأمانة، لدى إعداد المواد المذكورة أعلاه، التعاون مع الوفود المهمة، بما في ذلك الوفود التي كانت لديها في الفترة الأخيرة ممارسات تتعلق بالمعاهدات، وكذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنتدى الأكاديمي وغيرهما من المنظمات الدولية المهمة بالموضوع، وأن تشير إلى معاهدات الاستثمار التي أبرمت مؤخراً والتي تتضمن أحكاماً ذات صلة، وكذلك إلى الجهود التي يبذلها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في إطار تعديلات قواعده.

2- الدعاوى المضادة (A/CN.9/WG.III/WP.193)

23- نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بالدعاوى المضادة التي تقيمها الدول المدعى عليها في إطار نظام تسوية منازعات بين المستثمرين والدول. ولوحظ أنه ينبغي النظر في جانبين مختلفين، أحدهما هو الجانب الإجرائي أو مقبولية الدعاوى المضادة؛ والآخر هو الالتزامات الموضوعية للمستثمرين، التي يشكل خرقها أساس الدعاوى المضادة.

24- وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي، أكد من جديد أن أي عمل بشأن إصلاح نظام تسوية منازعات بين المستثمرين والدول ينبغي ألا يحول دون إمكانية إقامة الدولة المدعى عليها دعوى مضادة ضد أحد المستثمرين، حيثما يكون هناك أساس قانوني للقيام بذلك. وفي حين رُئي أن من الضروري أن تتفق الأطراف في معاهدات الاستثمار على استخدام الدعاوى المضادة، أُشير إلى أن القواعد الإجرائية المنطبقة على نظام تسوية منازعات بين المستثمرين والدول تتوخى عموماً إمكانية إقامة الدول المدعى عليها دعاوى مضادة وتضمن معاهدات الاستثمار المبرمة مؤخراً أحكاماً صريحة تسمح بإقامة الدعاوى المضادة. ولوحظ أن من شأن وجود إطار يسمح بإقامة الدعاوى المضادة أن يسمح لهيئات التحكيم في قضايا تسوية منازعات بين المستثمرين والدول ذات الخبرة في هذا الميدان بأن تنظر في هذه الدعاوى ويمكنه أن يمنع تعدد الإجراءات. وأشير أيضاً إلى أثر السماح بإقامة دعاوى مضادة على نتيجة المنازعات. ورُئي عموماً أن المسائل الإجرائية مثل مقبولية الدعاوى المضادة تستحق مواصلة النظر فيها، بما في ذلك في سياق هيئة دائمة متعددة الأطراف.

25- وفيما يتعلق بالجانب الثاني، ذُكر أن العمل الجاري بشأن إصلاح نظام تسوية منازعات بين المستثمرين والدول ينبغي ألا يتناول التزامات المستثمرين أو الأساس القانوني للدعاوى المضادة، لأن هذا العمل سوف يتناول الجوانب الموضوعية، في حين أن العمل ينبغي أن يركز على الجوانب الإجرائية لقضايا تسوية منازعات بين المستثمرين والدول. وفي هذا السياق، أوضح أنه يمكن رفع دعوى مضادة فيما يتعلق بخرق المستثمر لتزاماته في إطار معاهدات الاستثمار وكذلك في إطار العقود، وأن سلوك المستثمرين كثيراً ما يؤخذ في الاعتبار من جانب هيئات التحكيم في قضايا تسوية منازعات بين المستثمرين والدول عند إصدار القرارات

النهائية. وأشير إلى أنه يمكن مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء التزامات المستثمرين التي ليست لديها طبيعة اقتصادية بحتة، مثل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وكذلك المسؤولية الاجتماعية للشركات. وذكّر أيضاً أنه ينبغي النظر في مسألة الدعاوى المضادة في ضوء احتمال لجوء الدول إلى المحاكم المحلية لالتماس الانتصاف الإيجابي، وكذلك ضرورة ربط هذه الدعاوى بالدعاوى التي يقيمها المستثمرون.

5 October 2020
Arabic
Original: French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والثلاثون

فيينا (عبر الإنترنت)، 5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

رسالة موجهة من المملكة المغربية بشأن دور الترجمة في عملية إصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

في إطار العمل الذي يضطلع به حاليا الفريق العامل الثالث التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يود الوفد المغربي إثارة مسألة ترجمة القرارات وقرارات التحكيم الصادرة في سياق إجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول.

فترجمة قرارات التحكيم الصادرة في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تكتسي أهمية حاسمة في التوعية بالتطورات التي عرفها قانون الاستثمار الدولي مؤخرا والاتجاهات السائدة في السوابق القضائية في مجال التحكيم الاستثماري، لا سيما وأن العديد من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي توفر إرشادات قيمة بشأن العديد من المسائل القانونية لا تترجم إلى الفرنسية، على الرغم من أنها غالبا ما ينظر إليها على أنها مصادر للتشريع في مجال حماية الاستثمار الدولي.

والواقع أن السوابق القضائية في مجال الاستثمار هي في الغالب محررة باللغة الإنكليزية، وكثيرا ما تكون الوثائق التي تتاح لعامة الناس من جانب أمانات مراكز التحكيم التي تدير إجراءات التحكيم محررة باللغة الإنكليزية، مما يشكل عائقا أمام رصد السوابق القضائية الدولية، لا سيما بالنسبة للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية، ويقوض مبدأ المساواة في الحصول على المعلومات بين مختلف أصحاب المصلحة الذين يستخدمون خدمات مراكز التحكيم هذه.

وتترسخ هذه الوضعية أكثر بفعل إشارة الروابط المتاحة على المواقع الشبكية لمراكز التحكيم في كثير من الأحيان إلى وثائق محررة باللغة الإنكليزية رغم أن هذه المراكز تستخدم اللغة الفرنسية أو اللغة الإسبانية أو كليهما كلغة عمل وتواصل، مما يكرس الاعتقاد بأن قرارات التحكيم الصادرة في مجال الاستثمار لا توجد إلا باللغة الإنكليزية ولا تترجم.



ولا شك أن ترجمة قرارات التحكيم والوثائق المستخدمة في إجراءات التحكيم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ستسفر عن تكاليف باهظة بالنسبة للمركز الذي يدير عملية التحكيم؛ ورغم ذلك، فسيكون من المستصوب أن تترجم الوثائق المحررة باللغة الإنكليزية والمتعلقة بالتحكيم إلى اللغة الفرنسية، لا سيما إذا كانت هذه اللغة مستخدمة كلغة عمل وتتواصل من جانب مركز التحكيم المعني أو هيئة التحكيم المعنية.

فالترجمة تسهل نشر قرارات التحكيم الاستثماري على نطاق واسع وبالتالي تمكن مستخدمي هذه القرارات (من مفاوضين بشأن معاهدات الاستثمار الثنائية وقضاة ومحكمين ومحامين وباحثين وأطراف أخرى معنية)، خاصة المنتمين منهم إلى بلدان غير ناطقة باللغة الإنكليزية، من الإلمام بمحتوى هذه القرارات والحصول على موارد قانونية قيّمة باللغة الفرنسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فترجمة هذه القرارات والوثائق ستكون من: '1' إثراء قانون الاستثمار الدولي الذي يعد من التخصصات التي نشأت حديثاً في إطار القانون الدولي العام، و'2' تطوير التعليم في مجال قانون الاستثمار الدولي الذي يعد أحد أكثر فروع القانون الدولي دينامية.

ولذلك، يرى الوفد المغربي أن من المهم أن تؤخذ الترجمة في الاعتبار في إطار عملية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، من أجل:

'1' ضمان المساواة القانونية بين الدول عن طريق رفع مستوى المعارف والقدرات والخبرات لدى البلدان الناطقة باللغة الفرنسية في مجال التحكيم الاستثماري؛

'2' كفاءة اتساع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تشكل الأحكام الصادرة بشأنها مرجعاً في مجال التحكيم الاستثماري الدولي من أجل ضمان زيادة الوعي بكيفية تفسير هيئات التحكيم للالتزامات الموضوعية المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الدولية؛

'3' تعزيز الشفافية والفهم المتسق للسوابق القضائية الدولية وقرارات التحكيم من جانب جميع الجهات المشاركة في عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛

'4' تحقيق التوازن اللغوي فيما يتعلق بنشر الوثائق المتعلقة بقضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.